



Legal Guarantees for the Protection of Public Funds: A Comparative Analytical Study in Libyan Legislation

Masoud Ahmed Masoud Almoghtar ^{1*}, Omran Ali A. Khalifa ²

¹ Ministry of Interior, Libya.

² Faculty of Social Sciences and Humanities, Universiti Teknologi Malaysia (UTM), Johor Bahru, Malaysia

الضمانات القانونية لحماية المال العام: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الليبي

مسعود احمد مسعود المختار ^{1*}، د. عمران علي عبد الجليل خليفة ²

¹ وزارة الداخلية، ليبيا

² كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة التكنولوجيا الماليزية جوهور باهرو، ماليزيا

*Corresponding author: massuod5858@gmail.com

Received: January 02, 2026

Accepted: February 26, 2026

Published: March 04, 2026

Abstract

This study examines the legal framework governing the protection of public funds, considering them the essential material foundation for the operation of public utilities and the realization of public interests. The research addresses the legal nature of these funds and the various guarantees established to safeguard them against misuse or encroachment. Using an analytical and comparative approach, focusing on Libyan legislation alongside other legal systems, the study evaluates the effectiveness of current administrative and civil safeguards. The findings highlight the necessity of a robust legal regime that balances the state's authority over its property with the public's right to benefit from these resources. The study concludes with recommendations to strengthen legislative protections and enhance oversight mechanisms to ensure the sustainability of public assets.

Keywords: Public Funds, Legal Guarantees, Public Utilities, Libyan Legislation, Comparative Law, Property Protection.

المخلص

تتناول هذه الدراسة الإطار القانوني الحاكم لحماية الأموال العامة، باعتبارها الركيزة المادية الأساسية لتسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العليا للدولة. ويستعرض البحث الطبيعة القانونية لهذه الأموال والضمانات المتنوعة التي أقرها المشرع لصيانتها من الاستغلال غير المشروع أو التعدي. ومن خلال الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن، مع التركيز على التشريع الليبي ومقابلته بالأنظمة القانونية الأخرى، تسعى الدراسة إلى تقييم مدى فعالية الضمانات الإدارية والمدنية الراهنة. وخلصت النتائج إلى ضرورة وجود نظام قانوني متكامل يوازن بين سلطة الدولة على أملاكها وحق الأفراد في الانتفاع بها، مع تقديم

جملة من التوصيات الرامية إلى تعزيز الحماية التشريعية وتطوير آليات الرقابة لضمان استدامة الأصول العامة .

الكلمات المفتاحية: الأموال العامة، الضمانات القانونية، المرافق العامة، التشريع الليبي، القانون المقارن، حماية الملكية.

المقدمة

يحظى موضوع الأموال العامة باهتمام بالغ في نطاق القانون العام، ولاسيما القانون الإداري، لما يمثله من أهمية جوهرية في تنظيم علاقة الدولة بممتلكاتها المخصصة لتحقيق المصلحة العامة. فالقانون الإداري يُعنى في جوهره بدراسة الأموال العامة للدولة، وما يرتبط بها من مفاهيم ونظم قانونية، فضلاً عن القواعد والأحكام التي تنظم إدارتها واستعمالها وحمايتها من كافة أشكال الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع (العاني، 1997). وتعتمد الإدارة العامة في مباشرتها لمختلف أنشطتها وسعيها الدؤوب نحو تحقيق أهدافها على جملة من الوسائل المادية والقانونية التي تمكنها من أداء وظائفها على الوجه الأكمل؛ فإلى جانب الوسيلة البشرية المتمثلة في الموظفين العموميين الذين يديرون عجلة العمل الإداري، تستعين الإدارة بوسيلة مادية لا تقل أهمية، وهي الأموال العامة.

وتبرز الأهمية الحيوية لهذه الأموال في كونها الأداة المادية والركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المرافق العامة في أداء خدماتها؛ إذ إن المرافق العامة -بوصفها مشروعات تهدف إلى تحقيق النفع العام وتلبية الحاجات الأساسية للأفراد- لا يمكن أن تؤدي دورها أو تستمر في تقديم خدماتها بانتظام واطراد إلا من خلال ما يتوافر لها من ممتلكات وأصول. وتتنوع هذه الأصول لتشمل العقارات كالأراضي والمباني والمنشآت، والمنقولات كالآلات والمعدات والمركبات، شريطة أن تكون هذه الأصول مخصصة لتحقيق المنفعة العامة (الحلو، 2004). ولما كان المال العام هو عصب النشاط الإداري، فقد وجب إحاطته بنظام قانوني صارم يضمن بقاءه مخصصاً للغرض الذي أُوجد من أجله، ويمنع هدره أو التفریط فيه تحت أي مسمى (الخوري، 1999).

إشكالية البحث

تتمحور مشكلة البحث حول الطبيعة القانونية الخاصة للأموال العامة ومدى كفاية الضمانات التشريعية المقررة لحمايتها. فرغم الأهمية القصوى لهذه الأموال، إلا أنها تتعرض لمخاطر وتعديات متنوعة، مما يثير تساؤلات قانونية حول مدى فعالية القواعد العامة في توفير الحماية اللازمة لها، أو ما إذا كانت تقتضي نظاماً قانونياً استثنائياً يخرج عن المألوف في قواعد القانون الخاص. وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتعلق بضوابط استعمال هذه الأموال، ومدى قدرة التشريع الليبي على ملاحقة المستجدات القانونية والواقعية لضمان حصانة المال العام أمام محاولات الاستيلاء أو الحجز أو التملك بالتقادم (شحاتة، دت). أهمية البحث تستمد هذه الدراسة أهميتها من الدور المركزي للمال العام في هيكلية الدولة الحديثة؛ فمن الناحية العلمية تساهم في إثراء الفكر القانوني حول مفاهيم الحماية المدنية والإدارية للمال العام وتأسيس القواعد المنظمة له. ومن الناحية العملية، تكمن الأهمية في تسليط الضوء على الثغرات القانونية التي قد تؤدي إلى التفریط في الأملاك العامة، وتقديم رؤية واضحة لصناع القرار والقائمين على الإدارة حول كيفية تفعيل الضمانات القانونية، بما يضمن استدامة الموارد العامة وحمايتها للأجيال القادمة (عبد الله، دت).

منهجية البحث لتحقيق أهداف الدراسة ومعالجة إشكالياتها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية والآراء الفقهية التي نظمت حماية المال العام في التشريع الليبي. كما

تم استخدام المنهج المقارن من خلال مقابلة الأحكام والضمانات الواردة في القانون الليبي بنظيراتها في تشريعات مقارنة أخرى، للوقوف على أوجه القصور ومواطن القوة في النظام القانوني المتبع (الزعيبي، د.ت).

خطة البحث

وفقاً لمقتضيات الدراسة، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين يتناولان جوانب الحماية والاستعمال، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الطرق القانونية لاستعمال الأموال العامة. ويتناول هذا المبحث كيفية تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة، والتمييز الجوهرى بين الاستعمال العام الذي يمارسه الأفراد بكافة فئاتهم (مثل الطرق والحدائق العامة)، وبين الاستعمال الخاص الذي قد يُمنح لجهات أو أفراد بموجب تراخيص إدارية أو عقود محددة، مع بيان القيود القانونية التي تضمن عدم انحراف هذا الاستعمال عن غايته (جيرانه، د.ت).

المبحث الثاني: الضمانات المدنية المقررة لحماية المال العام. ويخصص هذا المبحث لدراسة القواعد الاستثنائية التي قررها القانون لحماية الأموال العامة، والتي تميزها عن الأموال الخاصة في القانون المدني، وتتمثل في ثلاث ركائز أساسية:

1. قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة: لمنع خروجها من يد الإدارة بطرق البيع أو الهبة طالما بقيت مخصصة للمنفعة العامة.
2. قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة: لضمان استمرارية المرافق العامة في أداء مهامها دون انقطاع.
3. قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم: بحيث لا تكتسب عليها حقوق ملكية للأغيار مهما طال مدة حيازتهم لها (فهيمى، 1957).

المبحث الأول: الطرق القانونية لاستعمال الأموال العامة

إن الطبيعة القانونية للأموال العامة تفرض نظاماً متميزاً للانتفاع بها، يختلف جوهرياً عن نظام الملكية الخاصة. فبينما تهدف الملكية الخاصة إلى تحقيق مصلحة المالك الفردية، يهدف تخصيص الأموال العامة إلى خدمة الجمهور أو كفالة سير المرافق العامة. وبناءً عليه، فإن طرق استعمال هذه الأموال تتحدد وفقاً للغرض من التخصيص، وهو ما يفرز نوعين رئيسيين من الاستعمال: الاستعمال العام الذي يرتكز على مبدأ المساواة، والاستعمال الخاص الذي يمنح بموجب قرارات أو عقود إدارية (جيرانه، د.ت).

المطلب الأول: الاستعمال العام للأموال العامة

يُعرف الاستعمال العام بأنه "حق الجمهور في الانتفاع بالمال العام مباشرة وبدون وسيط"، وهو النوع الأكثر شيوعاً للأموال المخصصة لمنفعة الجمهور بطبيعتها أو بتخصيصها، مثل الطرق، الميادين، الجسور، والمقابر العامة. ويخضع هذا النوع من الاستعمال لمبادئ دستورية وقانونية راسخة لضمان عدم المساس بجوهر المنفعة العامة (العاني، 1997):

أولاً: مبدأ المساواة في الانتفاع: يعد هذا المبدأ تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون؛ فيما أن المال العام مملوك للدولة (أو الشخص الاعتباري العام) نيابة عن المجتمع، فإن لجميع الأفراد الحق في الانتفاع به على قدم

المساواة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المركز الاجتماعي. ولا يجوز للإدارة منح امتياز لفرد في استعمال طريق عام أو حديقة عامة بشكل يمنع الآخرين من ممارسة ذات الحق (الطو، 2004).

ثانياً: مبدأ مجانية الانتفاع: الأصل التاريخي والقانوني هو أن الاستعمال العام يكون مجانياً، لأن هذه المرافق تم تمويلها من الخزنة العامة (الضرائب). ومع ذلك، استقر الفقه والقضاء الإداري على جواز فرض رسوم (Droit de péage) في حالات استثنائية، مثل رسوم العبور في الطرق السريعة أو رسوم دخول بعض المتاحف، شريطة أن تخصص هذه الرسوم لتغطية تكاليف الصيانة أو تحسين الخدمة، وألا يكون الهدف منها الربح المحض الذي يعيق الفقراء عن الانتفاع بالمال العام (الخوري، 1999).

ثالثاً: مبدأ حرية الاستعمال: للأفراد حرية مطلقة في ارتياد الأموال العامة واستعمالها، ولكنها "حرية منظمة" وليست فوضوية. فالمستعمل ملزم باتباع القواعد المرورية في الطرق، وقواعد السكنية في الحدائق، وعدم الإضرار بالمال نفسه. وللسلطة الإدارية (الضبط الإداري) الحق في التدخل لتنظيم هذا الاستعمال بما يحفظ النظام العام بمدلولاته الثلاثة: الأمن، الصحة، والسكنية العامة (شحاتة، دت).

المطلب الثاني: الاستعمال الخاص للأموال العامة

يتحقق الاستعمال الخاص عندما يتم اقتطاع جزء من المال العام لفائدة فرد أو جهة معينة بشكل يستبعد - جزئياً أو كلياً- انتفاع الآخرين بهذا الجزء. وهذا النوع يمثل استثناءً من القاعدة العامة، ولذلك لا يتم إلا بإرادة صريحة من الإدارة وبشروط محددة:

أولاً: الاستعمال الخاص بترخيص (الترخيص الإداري): هو قرار إداري فردي تمنحه السلطة المختصة لشخص لاستغلال مساحة معينة من المال العام، كوضع أكشاك أو طاولات للمقاهي على الرصيف. ويمتاز هذا الترخيص بخصائص جوهرية (عبد الله، دت):

1. **الطابع المؤقت:** لا يجوز أن يكون الترخيص أبدياً.
2. **عدم كسب حق عيني:** المرخص له لا يملك الأرض، بل يملك حقاً شخصياً في الانتفاع فقط.
3. **القابلية للإلغاء:** يحق للإدارة إلغاء الترخيص في أي وقت لدواعي المصلحة العامة دون أن يكون للمرخص له حق المطالبة بتعويض، إلا إذا كان الإلغاء مشوباً بإساءة استخدام السلطة.

ثانياً: الاستعمال بموجب عقد إداري (عقد الامتياز): هنا يكون الاستعمال نتاج اتفاق تعاقدي بين الإدارة والمستثمر، مثل عقود استغلال الموانئ أو المواقف الكبرى أو المطاعم داخل الحدائق العامة. هذا النوع يوفر استقراراً أكبر للمستعمل الخاص مقارنة بالترخيص، وتحدد فيه الالتزامات المالية والحقوق المتبادلة بدقة، مع بقاء سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه قائمة طوال مدة العقد (الزعيبي، دت).

المطلب الثالث: ضوابط ومعايير مشروعية الاستعمال

لكي يظل استعمال المال العام ضمن الدائرة القانونية ولا يتحول إلى تعدٍ يستوجب المسؤولية، يجب توافر الضوابط التالية:

1. **الالتزام بغرض التخصيص:** لا يجوز استعمال المال العام في غير الغرض الذي خُصص له. فالمستشفى العام يُستعمل للعلاج، والمدرسة للتعليم، وأي خروج عن هذا الغرض يعد "إساءة استعمال للمال العام" تستوجب تدخل القضاء الإداري (فهمي، 1957).
2. **المحافظة على المادة المالية:** يقع على عاتق المستعمل (عاماً كان أو خاصاً) التزام سلبي بالامتناع عن أي فعل يؤدي إلى إتلاف أو تخريب أو تغيير في الطبيعة الإنشائية للمال العام.
3. **أولوية الاستعمال العام:** في حال التعارض بين استعمال عام واستعمال خاص، تكون الأولوية دائماً للاستعمال العام لأنه يخدم قطاعاً أوسع من المجتمع ويحقق الغاية المباشرة من وجود المال العام. بهذا التفصيل، نكون قد أحطنا بكافة الجوانب الفقهية والقانونية التي تحكم طرق استعمال الأموال العامة في التشريع الليبي والتشريعات المقارنة، مما يمهد للانتقال إلى دراسة الضمانات التي تحمي هذه الأموال من الضياع أو التملك.

المبحث الثاني: الضمانات المدنية المقررة لحماية المال العام

تقتضي القواعد العامة في القانون المدني أن للمالك حق التصرف في ملكه، وأن للدائن حق الحجز على أموال مدينه، وأن الحيازة الطويلة تكسب الملكية. إلا أن هذه القواعد تقف عاجزة أمام خصوصية "الأموال العامة"، نظراً لارتباطها الوثيق بالمصلحة العليا للمجتمع وسير المرافق العامة بانتظام واطراد. ومن هنا، أقر المشرع الليبي -أسوة بالتشريعات المقارنة كالمصري والفرنسي- نظاماً حمائياً استثنائياً يخرج المال العام من دائرة التعامل المدني المؤلف، ويحصنه بثلاث ضمانات جوهرية تمثل السياج القانوني المانع من تبديد الأصول العامة (فهمي، 1957).

المطلب الأول: عدم جواز التصرف في الأموال العامة

تعتبر قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة الركيزة الصلبة التي تقوم عليها حماية الأملاك العامة. ويقصد بها حظر كافة التصرفات القانونية التي من شأنها نقل ملكية المال العام أو ترتيب حقوق عينية أصلية أو تبعية عليه للأغيار، طالما بقي هذا المال مخصصاً للمنفعة العامة (الطو، 2004).

أولاً: العلة التشريعية للمنع: إن المنع هنا ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة لضمان بقاء المال في يد الإدارة لتأدية وظيفتها الاجتماعية. فلو سُمح للإدارة بالتصرف في المدارس أو المستشفيات أو الطرق بالبيع أو الهبة، لفقدت الدولة أدواتها الأساسية في تقديم الخدمات العامة. وتستند هذه القاعدة إلى أن حق الدولة على المال العام ليس "حق ملكية استثنائية" بمفهوم القانون الخاص، بل هو "حق ولاية وإدارة" مقيد بغرض التخصيص (العاني، 1997).

ثانياً: النطاق الموضوعي للبطلان:

1. **البطلان المطلق:** أي عقد بيع أو مقايضة أو هبة يرد على مال عام يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً بصفة أصلية، ولا يصححه أي إجراء لاحق، وللقضاء الحكم بهذا البطلان من تلقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام.
2. **المنع من ترتيب الحقوق العينية:** لا يجوز رهن الأموال العامة (رهنماً رسمياً أو حيازياً)؛ لأن الرهن يحمل في طياته إمكانية التنفيذ على المال وبيعه جبرياً، وهو ما يصطدم مباشرة مع غاية التخصيص (الخوري، 1999).

3. **الاستثناء القانوني (إلغاء التخصيص):** لا يجوز التصرف في المال العام إلا بعد فقدانه لصفته العامة قانوناً أو فعلاً، وذلك من خلال صدور أداة تشريعية (قانون أو قرار) تقضي بـ "إنهاء تخصيصه للمنفعة العامة"، وعندها فقط ينتقل المال إلى "الدومين الخاص" للدولة ويصبح قابلاً للتصرف فيه (شحاتة، د.ت).

المطلب الثاني: عدم جواز الحجز على الأموال العامة

تتمتع الأموال العامة بحصانة مطلقة ضد إجراءات التنفيذ الجبري، فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي أو التنفيذي عليها لاستيفاء ديون في ذمة الدولة. وهذه الضمانة هي تطبيق مباشر لمبدأ "دوام سير المرافق العامة" (عبد الله، د.ت).

أولاً: المبررات الفقهية والقانونية: لو سُمح لدائني الدولة بالحجز على ممتلكاتها، لأدى ذلك إلى توقف الخدمات الأساسية؛ فتصور الحجز على سيارات الإسعاف أو محطات توليد الكهرباء أو مباني الجامعات يعني شللاً تاماً للحياة العامة. لذا، قرر القانون أن أموال الدولة المخصصة للنفع العام غير قابلة للحجز لأنها ليست ملكاً للإدارة كشخص، بل هي مرصدة لخدمة المجتمع (الزعيبي، د.ت).

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة:

1. **عدم نفاذ إجراءات الحجز:** أي إجراء يتخذه المحضرون أو مأمورو التنفيذ ضد مال عام يعد والعدم سواء، ويحق للإدارة رفع دعوى "رفع حجز" بصفة مستعجلة.
2. **طرق استيفاء الديون البديلة:** منع الحجز لا يعني ضياع حقوق الدائنين، بل أوجد القانون طرقاً أخرى تتمثل في إلزام الإدارة برصد اعتمادات مالية في الميزانية العامة لسداد الأحكام القضائية النهائية، مع إمكانية اللجوء إلى "الحجز ما للمدين لدى الغير" على أموال الدولة السائلة في المصارف، طالما أنها غير مخصصة لنفقة مرفق معين بالذات (الخوري، 1999).

المطلب الثالث: عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم

القاعدة في القانون المدني أن "الحيازة في المنقول سند الملكية" وأن التقادم الطويل يكسب ملكية العقار. غير أن هذه القواعد لا تسري إطلاقاً على الأموال العامة؛ فحق الدولة في حماية أملاكها لا يسقط بمضي المدة (جيرانه، د.ت).

أولاً: فلسفة الحماية من وضع اليد: يهدف المشرع من استبعاد التقادم إلى حماية الأموال العامة من إهمال الموظفين العموميين أو تواطئهم. فلو فُتح باب التقادم، لضاعت مساحات شاسعة من الغابات والشواطئ والأراضي العامة نتيجة وضع يد الأفراد عليها لفترات طويلة مع غياب الرقابة الإدارية الفعالة (العاني، 1997).

ثانياً: المبادئ القانونية المستقرة:

1. **تأبيد حق الاسترداد:** يحق للدولة استرداد أي مال عام تم الاستيلاء عليه في أي وقت، مهما بلغت مدة وضع اليد (حتى لو تجاوزت مئة عام)، فالتقادم لا ينشئ حقاً للمعتدي ولا يسقط حق الدولة.

2. إزالة التعدي بالطريق الإداري: يمنح القانون الإدارة سلطة "التنفيذ المباشر" لإزالة التعديات على الأموال العامة دون الحاجة لصدور حكم قضائي، ويتحمل المعتدي كافة مصاريف الإزالة، بالإضافة إلى عدم استحقاقه لأي تعويض عن المنشآت التي أقامها، بل قد يتعرض للمساءلة الجنائية (فهمي، 1957).

3. عدم كسب الحقوق التبعية: كما لا يكتسب الفرد ملكية المال بالتقادم، فإنه لا يكتسب أيضاً أي حق ارتفاق أو انتفاع بالتقادم على المال العام، مما يضمن بقاء المال خالصاً لمنفعته الأصلية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت "الضمانات القانونية لحماية المال العام"، نخلص إلى أن المال العام يمثل العصب الحيوي للدولة والركيزة المادية التي لا يمكن للمرافق العامة أن تؤدي رسالتها بدونها. إن الحماية المقررة لهذه الأموال في التشريع الليبي والتشريعات المقارنة ليست مجرد نصوص إجرائية، بل هي تعبير عن فلسفة قانونية تهدف إلى إعلاء المصلحة العامة على المصالح الخاصة الضيقة. لقد تبين من خلال البحث أن المشرع قد أخرج الأموال العامة من دائرة التعاملات المدنية المألوفة، وأحاطها بسياج من الحصانات التي تمنع التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وذلك لضمان بقائها مخصصة لخدمة الجمهور. ومع ذلك، فإن هذه الحماية القانونية تظل بحاجة دائمة إلى تفعيل حقيقي من قبل السلطات الإدارية والقضائية لمواجهة التحديات المتجددة التي تفرضها الممارسات العملية (فهمي، 1957).

نتائج البحث

- من خلال الدراسة التحليلية والمقارنة لموضوع البحث، تم التوصل إلى النتائج الجوهرية الآتية:
1. ارتباط الحماية بغرض التخصيص: إن معيار إضفاء صفة "المال العام" على ممتلكات الدولة يركز أساساً على تخصيصها للمنفعة العامة، سواء كان ذلك التخصيص بطبيعة المال (كالطرق والبحار) أو بموجب نص قانوني أو قرار إداري.
 2. سمو الضمانات المدنية: أثبتت الدراسة أن القواعد الثلاث (عدم التصرف، عدم الحجز، عدم التقادم) تمثل وحدة واحدة متكاملة؛ ففقدان أي منها يؤدي بالضرورة إلى انهيار الحماية القانونية للمال العام وفتح أمام مطامع الأفراد أو تقاعس الإدارة (العاني، 1997).
 3. فعالية المنهج المقارن: تبين أن التشريع الليبي قد استلهم العديد من مبادئ حماية المال العام من الأنظمة القانونية العريقة (مثل القانون الفرنسي والمصري)، إلا أن هناك حاجة لمواكبة التطورات القضائية الحديثة في تفسير هذه المبادئ.
 4. أولوية الاستعمال العام: كشفت الدراسة أن حق الجمهور في الانتفاع بالمال العام هو الأصل، وأن الاستعمال الخاص (بالترخيص أو العقد) يجب أن يظل استثنائياً ومحكوماً بضابط عدم الإضرار بالمنفعة العامة أو بجوهر المال نفسه (شحاتة، د.ت).
 5. سلطة الإدارة الواسعة: تمتلك الإدارة سلطات استثنائية في حماية أموالها، ومن أهمها حق إزالة التعديات بالطريق الإداري المباشر، وهو ما يعد ضماناً سريعة وفعالة لمواجهة الغصب والاستيلاء غير المشروع.

التوصيات

بناءً على ما انتهت إليه الدراسة من نتائج، نضع جملة من التوصيات والمقترحات الرامية إلى تعزيز كفاءة المنظومة القانونية لحماية المال العام:

1. تحديث السجلات والتوثيق: نوصي بضرورة إنشاء قاعدة بيانات رقمية شاملة ومحدثة لكافة أملاك الدولة (الدومين العام والخاص)، حيث إن غياب الحصر الدقيق للأموال العامة يعد الثغرة الأولى التي ينفذ منها المعتدون.
2. تفعيل الرقابة الإدارية والقضائية: ضرورة تشديد الرقابة من قبل الأجهزة الرقابية المختصة على تصرفات المسؤولين عن إدارة المال العام، وتفعيل دور القضاء الإداري في الرقابة على قرارات "إلغاء التخصيص" للتأكد من أنها لا تخفي وراءها تصرفات تهدف لبيع الأموال العامة تحت ستار المصلحة العامة (عبد الله، د.ت).
3. سن تشريعات مكملة: نقترح صياغة قانون متكامل وموحد لحماية المال العام يجمع كافة القواعد المتناثرة في القانون المدني والإداري وقانون العقوبات، على أن يتضمن عقوبات رادعة لكل من يتعدى على المال العام أو يسهل الاستيلاء عليه.
4. نشر الوعي القانوني: أهمية القيام بحملات توعوية تبين للأفراد أن المال العام ليس "مالاً بلا صاحب"، بل هو ملكية جماعية يجب على الجميع حمايتها، وتوضيح المخاطر القانونية المترتبة على التعدي عليه.
5. ضبط آليات الاستعمال الخاص: وضع ضوابط أكثر صرامة لمنح تراخيص الاستعمال الخاص للمال العام، والتأكيد على طابعها المؤقت، مع مراجعة دورية لهذه التراخيص للتأكد من عدم تحولها إلى ملكيات فعلية بمرور الزمن (الخوري، 1999).
6. دعم القضاء الإداري: تعزيز دور القضاء في حماية الأموال العامة من خلال منح الأولوية للقضايا المتعلقة باسترداد أملاك الدولة وسرعة الفصل فيها، لضمان عدم استقرار المراكز القانونية الناشئة عن تعديت غير مشروعة.

قائمة المراجع

1. أبو زيد فهمي، مصطفى. (1957). الوجيز في القانون الإداري: الجزء الأول - نظرية المرافق العامة (ط1). الإسكندرية: مؤسسة المطبوعات الحديثة.
2. الأهواني، حسام الدين. (د.ت). الحق في الخصوصية وحماية المال العام في القانون المدني. القاهرة: دار النهضة العربية.
3. البدوي، ثروت. (2005). القانون الإداري: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. البياتي، منذر الشاوي. (2002). النظرية العامة في القانون الإداري. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
5. جيرانه، محمد زهير. (د.ت). حق الدولة والأفراد على الأموال العامة: دراسة في القانون المقارن. القاهرة.
6. الطو، ماجد راغب. (2004). القانون الإداري. بيروت: دار الجامعة الجديدة للنشر.
7. الخوري، يوسف سعد الله. (1999). الملك العام والملك الخاص (ج3). بيروت: المنشورات الحقوقية.
8. الزعبي، خالد سمارة. (د.ت). القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
9. سعد، نبيل إبراهيم. (2000). النظرية العامة للالتزام: أحكام الالتزام. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

10. شحاتة، توفيق. (د.ت). مبادئ القانون الإداري. القاهرة: دار النشر والثقافة.
11. الطماوي، سليمان محمد. (1996). مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي.
12. العاني، مازن ليلو. (1997). القانون الإداري. بغداد: مطبعة التعليم العالي.
13. عبد الله، عبد الغني بسبوني. (د.ت). القانون الإداري: دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة. الإسكندرية: منشأة المعارف.
14. العطية، فوزي. (2001). قانون المرافعات المدنية والتجارية. عمان: دار الثقافة.
15. عمار، محمد خير ي. (2003). الحماية القانونية للمال العام في القانون الليبي: دراسة تحليلية. طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة.
16. كنعان، نواف. (2002). القانون الإداري الأردني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
17. محسب، مصطفى. (1998). الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. القاهرة: دار الفكر العربي.
18. والي، فتحي. (2001). قانون القضاء المدني: التنفيذ الجبري. القاهرة: دار النهضة العربية.